الثالث اليدان اجماعا

رفع الما عن ادخال الاصبع ونزال الخاتم كالخلال وى ندبا
للايه هسله ويدخل المرفقان لفعله صلم فر وابوبكر بن او د والى للغايه كالى الليل
قلنا ومعنى مع كالى اموالكم سلمنا وقد قال المبرد تدخل الغايه فى الجنس كبعت الثوب
من هذا الطرف الى ذاك الطرف هسله وتغسل ما نبت فى محل الفرض اتفاقا ف
حاذاه فى الاصح من يد زائده او اصبع لاطلاق اليد عليه ومنه زياده الظفر على اليد
ولا كالمستريسل هسله والا قطع يغسل ما بقى من الذراع هم قح ف عش وراس
العضد ان قطع من المفصل اذ هو بعض المرفق ك حرعش لا اذ المرفق راس عظم
الساعد وندب مسح ما فوقه اجماعا هسله ويستاجر اقطع اليدين من يوضيه ان وجد
والا صلى بحاله ولو وجد متبرعا خلاف الصيدلانى قلنا فيه منه وامر الصلوه وجب مطلقا
فوجب كيف امكن ى فان وجد فى الوقت اعاد عند هر ابكر وش كالمتيمم لا عند
الهادى لقوله صلم لا ظهران فى يوم قلت وفيه نظر الرابع مسح الراس اجماعا للايه
ويجب تعميمه لفعل على عليه السلم
وفعله صلم وقوله هسله اكثره ك ى عمد والجبائى
حين علم والخبر طلحه مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ونحوه كسائر
الاعضا ز ن ب ا ص ا بل مقدم الراس لروايه انس ادخل يده تحت العمامه ومسح على
مقدم راسه وروى او ناصيته فبين مجمل الايه ح الربع اذ مقدمه ربعه وعنه الناصيه
اذ هى المقدم واذ قد روى مسح ناصيته وعنه ثلاث اصابع بثلاث ح محمد ر مسلمه
ثلثاه لا قتضى الايه التعميم والاكثر كالكل قش ثلث شعرات بوى شعره لتسميته مسحا
عش ما يسمى مسحا فبعض شعره يجزى قلنا احاديث التعميم اصح سندا او الترواح
للزياده وروايه مسح المقدم والناصيه لا تقتضى ترك الباقى سلمنا فلعله لتسويه الناصيه
او المفرق سلمنا فلعذر منع التعميم وهو اصل التقدير ان فبطلت ونقد ر مسلمه لا
دليل عليه وتقدير س مبنى على ان البا للتبعيض كمسحت بالحايط وليست له لغه ولا شرعا
وتبعيض الحايط لقرينه غير البا هسله وكيفيه المسح ان ياخذ الما بكفيه ثم يرسله
ثم يلصق احدى المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه وابهامه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مكان الابتدا للخبر عبد الله بن زيد وليعم باطن
الشعر وظاهره فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزاه والا فعلى البشره اذ الجمع بينهما
راسا فان وضع كفيه بلا مسح لم يجزه هسله اكثره طاش وتثليث مسحه بدعه للخبر

4 ونقليب

اى

أبي ثور توضا ثلاثا وبن ابى اوفى مسح راسه ثلثا وكسائر الاعضا م ح هد بص ابو نصر
م ر صش مسحه على عليه السلم وعثمان فى تعليمهما مره قلنا وروى عنهما التكرار فتعارضا وبقى
حديثنا اذ هو ارجح للزياده وكثره العامل به هسله وثلاثه امواه لروايه ابى مرى بل
بما واحد جمعا بين حديث المره والتثليث ومطابقه للتخفيف ولا يجزى مع حصول حايل
كبن حامد كالرد ا هسله ويجب مسح الاذنين بطنا وظهرا لفعله صلم وقوله
الاذنان من الراس ن فى مسنون لقوله صلم توضا كما امرك الله ولم يذكرهما وعلى
وعثمن فى وضعهما كذلك قلنا يكفى قوله الاذنان من الراس و ع ويكفيهما فضل ما الراس
اذ هما بعضه م ش مسح اذنيه بما غير الما الذى مسح به راسه وعضوان مستقلان
فلا لقوله من الراس ولعل فعله لعذر ش والصماخين غير ما الاذنين كالانف مع الوجه
قلنا ما الوجه لا ينصل الانف فافترقا هر د الاذنان من الوجه فيغسلان معه لقوله
وشق سمعه وبصره والضمير للوجه س ش ح معه ومع الراس لتردده بينهما الشعبى
المقبل من الوجه لمواجهته والمدبر من الراس لنا ما مر وهو اصرح وارجح مما ذكروا
هسله ومسح ما نزل عن حد الراس لا يجزى اذ ليس براس وكذا الوارده على الهامه
كالعمامه فان لم يجاوز المسترسل حد الراس اجزا عندنا و قش لتناول اسم الراس
له عصش لا يجزى كالذوابه هسله ط العمال مر صش ولا يجزى الغسل اذ ليس بمسح
ن ى العمرانى الغزالى مسح وزياده قلنا خلاف المشروع هسله الاكثر ولا تبطل
طهاره عضو حلق او قشر اذ ليس من النواقض خط واعادته وضيفته واجبه اذ قد
بطلت م و ن مستحبه لخلو ما تحته من التطهير حسا وان قد طهر حكما ص و ى غير مشروع
اذ لا دليل ن ح و ر بن خيران م ر صش تطهير الشعر بدل فاذا زال تعين المبدل فيغسل
وما يعتب قلنا لم يعد فى النواقض فيستحب لما مر هسله الاكثر ولا يجزى على العمامه لقوله
تعالى برؤسكم ولفعله صلم د يجزى مطلقا ع ان لبسها على طهاره كالخف هد ان اختطم
بالتلثام قالوا امرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين ش ن ان لم يرد نزع العمامه مسحها
مع ناصيته لخبر المغيره مسح على عمامته وناصيته قلنا لعله مسح الراس معها قلت وفيه
نظر الخامس الرجلان اجماعا للايه هسله اكثره ها المشروع غسلهما لا المسح لقوله
تعالى وارجلكم بالنصب ولتعليم على وعثمن وغيرهما الامامية والظاهرية بل المسح
فقط للجر فاما النصب فعلى المحل قلنا فسره على و ع وغيرهما بالعطف على المغسول.

العمامه ٥ الاخفاف ٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)